

من وزيرة المالية  
إلى

N° 527

11/04/2023

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 مارس 2022 و 27 مارس 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاط تنظيم المعارض والصالونات متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 24 ديسمبر 2020، مبينين أنه تمّ إيداع ملف إحداث الشركة بالشباك الموحد بتاريخ 29 ديسمبر 2020 غير أن إجراءات الإحداث امتدت إلى سنة 2021، حيث تمّ إحداث الشركة والحصول على بطاقة التعريف الجبائية بتاريخ 8 فيفري 2021.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الأتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الإمتياز للمؤسسات المحدثّة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار خلال سنة 2020.

ويستوجب الإنتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس

الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز، الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة " تم احداثها خلال سنة 2021، فإنه لا يمكنها الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

مع العلم أنه يمكن لشركة " الإنتفاع بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بطرح نسبة من الأرباح المتأتية من الاستغلال وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من نفس المجلة وذلك للأربع سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار نفس المجلة، وذلك كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

هذا، وبالنسبة للسنة الأولى من النشاط يطبق الطرح بنسبة 100% على الأرباح المحققة ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح المذكور أعلاه مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط الواردة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
يحيى الشمالي